

**قرار وزاري رقم (121) لسنة 2021م**  
**بشأن تشكيل اللجنة الفنية للتراخيص الطبية البيطرية**

وزير التغيير المناخي والبيئة،  
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002م في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2017 بشأن الهيكل التنظيمي للوزارة  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قرر:

**المادة الأولى**

تشكيل "اللجنة الفنية للتراخيص الطبية البيطرية" برئاسة وكيل الوزارة المساعد لقطاع التنوع الغذائي، وعضوية التالية  
أسماءهم:

م.	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية	الصفة
1	مدير إدارة التنمية والصحة الحيوانية	إدارة التنمية والصحة الحيوانية	نائب الرئيس
2	طبيب بيطري	إدارة التنمية والصحة الحيوانية	عضواً
3	أخصائي ثروة حيوانية	إدارة التنمية والصحة الحيوانية	عضواً
4	باحث قانوني / أخصائي شؤون قانونية	إدارة الشؤون القانونية	عضواً
5	طبيب بيطري	إدارة التنمية والصحة الحيوانية	عضواً ومقرراً

**المادة الثانية**

يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من داخل أو خارج الوزارة لأداء مهامها.

**المادة الثالثة**

تختص اللجنة بالمهام التالية:

- 1- إجراء الاختبارات المتعلقة بمزاولة مهنة الطب البيطري، والمهن البيطرية المساعدة وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك بعد استيفاء كافة الإجراءات والمتطلبات اللازمة.
- 2- التحقيق في المخالفات الطبية البيطرية المرتكبة من قبل (الطبيب البيطري، القائمين بأعمال المهن الطبية البيطرية المساعدة، المنشأة البيطرية).
- 3- النظر في الشكاوى المقدمة على مزاولة مهنة الطب البيطري والمنشآت البيطرية.

4- توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002م في شأن مزاوله مهنة الطب البيطري وتعديلاته على المخالفين (الطبيب البيطري، القائمين بأعمال المهن الطبية البيطرية المساعدة، المنشأة البيطرية).

#### المادة الرابعة

تلتزم اللجنة في أعمالها واجراءاتها بأحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002م في شأن مزاوله مهنة الطب البيطري وتعديلاته ولائحته التنفيذية، والنظم والتشريعات المعمول بها في الدولة.

#### المادة الخامسة

— يلغى القرار الوزاري رقم (256) لسنة 2003م بشأن تشكيل اللجنة الفنية للتراخيص الطبية البيطرية وتعديلاته،  
— يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### المادة السادسة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل من يعنهم الأمر عمل ما يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. عبدالله بلحيف النعيمي  
وزير التغيير المناخي والبيئة

صدر في: 11 شوال 1442هـ  
الموافق: 23 مايو 2021م